الدار والرقيق وهي ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان
بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك
جزما ولا يلزمه ان ياتي في النفيسين المالوفين الخلاف في بيعهما
في الكفارة لان لها بدلا ولا يلزمه صرف مال تجارته فيما ذكر
ويفارق المسكن والرقيق باحتياجه لهما حالا وهذا يتخذ
ذخيرة للمستقبل ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته
لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر نعم الفقيه لا يلزمه بيع كتبه
في الحج الا ان يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما
فان كانت احداهما وجيزة والاخرى مبسوطة ابقى الثانية
وباع الاولى ان كان منتهيا وان كان معلما ابقاهما ولو خاف
العنت ان لم ينكح وملك ما يمكنه صرفه الى الحج كان صرف المال
الى النكاح اهم ويجب عليه الحج لان النكاح من الملاذ فلا يمنع
وجوبه وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه بشرط امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه
او ماله سبعا او عدوا او رصديا وهو ياخذ مالا على المراصد
ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان ما ياخذه يسيرا
او يكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس نعم
ان كان الباذل الامام او نائبه وجب الحج وسواء كان من
يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم
استحب لهم الخروج للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد
وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق
اخر لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه
به وكما نعتبر الامن العام يعتبر الخاص حتى لو كان الخوف في حقه

وحده

وحده من بين ركبه خلافا للسبكي ومن ثم يجب ركوب البحر
ان تعين طريقا وغلبت السلامة كسلوك طريق البر عند غلبتها
فان غلب الهلاك او استوى الامران حرم ركوبه ولا يلحق به الا
نهار العظيمة كجيحون لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم
ويلزمه اجرة الخفارة لانها اهبة فلا بد من قدرته عليها
ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان فلو لم توجد
بها لخلوها من اهلها وانقطاع الماء او كان يوجد بها باكثر
من ثمن المثل لم يجب الحج ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة
لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته نعم يعتبر في ذلك العادة
كالماء كما بحثه في المجموع ويشترط في حق المراة خروج زوج معها
او محرم او نسوة ثقات او عبدها الامين لتامن على نفسها
ولا يشترط وجود محرم او زوج لاحداهن لان الاطماع تنقطع
بجماعتهن ويلزمها اجرة المحرم ان لم يخرج الا بها لانه
من اهبة سفرها فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على
اجرته واجرة الزوج كاجرة المحرم والمتجه كما في المهمات
الاكتفاء بالحاج جماعة امرأتين معها نظرا باعتبار العدد انما
هو بالنسبة للوجوب والا فلها الخروج مع الواحدة لفرض الحج
والخنثى المشكل يعتبر في حقه من المحرم ما يعتبر في المراة هو
وسياتي جواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن فالخنثى
اولى ويعتبر في حق الاعمى ما مر وجود قائد له وهو كالمحرم
في حق المراة والمحجور عليه بسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه
لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب له شخصا ينفق عليه في